

# ملخص للتقرير الموازي

المقدم من طرف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب إضافة إلى منظمة محامون بلا حدود والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بمناسبة إستعراض التقرير الدوري السادس للدولة التونسية تطبيقا للفصل 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة 128, 2-27 مارس 2020

## العدالة الانتقالية

لازال مسار العدالة الانتقالية هشاً بسبب غياب الإرادة السياسية والوسائل اللازمة لحسن سيرها، إضافة إلى الحاجة الملحة لتحقيق العدالة للضحايا فإن الانتقال الديمقراطي مرتبط بنجاح هذا المسار والكشف عن الحقيقة التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال **نشر التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية**.

من ناحية أخرى، فإن عمل الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية لا يزال مهتداً لنقص مواردها البشرية والمالية الكفيلة بتنفيذ عهدها خاصة بانسحاب بعض القضاة بموجب الحركة القضائية السنوية ونقلتهم وترقياتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة حل مشكلة استمرار **غياب المتهمين** من خلال إصدار أمر للضابطة العدلية بتنفيذ بطاقات الجلب الصادرة عن الدوائر المتخصصة وردع الدعوات الصادرة عن النقابات الأمنية التي تدعو الاعوان المتهمين إلى عدم حضور محاكماتهم.

هذا ومن الضروري وقف الهجمات الموجهة ضد مسار العدالة الانتقالية عن طريق التعلل بغياب حق التقاضي على درجتين في قانون العدالة الانتقالية كوسيلة للتشكيك فيها، وعليه فإن القرار الوزاري الذي ينص صراحة على حق التقاضي على درجتين في القضايا المعروضة على الدوائر الجنائية المتخصصة من شأنه أن يبدد الشكوك المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.

## التدابير الرامية إلى التصدي للإرهاب

يقدم القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تعريفاً عاماً للجريمة الإرهابية التي يمكن وصفها دون الأخذ بعين الاعتبار نية المشتبه به كما يتضمن تعريفاً فضفاضاً لجريمة تمجيد العمليات الإرهابية، ليفرض عقوبة الإعدام على 17 جريمة إرهابية ويفرض فترة احتفاظ استثنائية لمدة 5 أيام قابلة للتجديد مرتين دون حضور محام خلال 48 ساعة الأولى من فترة الإيقاف.

بالتالي يجب تعديل هذا القانون ليتم تحديد تعريف أكثر دقة للجرائم الإرهابية والتقليص من مدة الاحتفاظ إضافة إلى ترسيخ الحضور الإجباري للمحامي منذ بداية فترة الاحتفاظ. وعليه يجب أن تكون هذه الإصلاحات جزءاً من **مراجعة أكثر شمولاً لسياسة مكافحة الإرهاب والوقاية منه** وهو ما لا يمكن إنجازه إلا بناء على مقارنة متعددة التخصصات تتجاوز التعامل الأمني المجرد الذي يوفر أرضية ملائمة للقيام بممارسات تنتهك حقوق وحريات المواطنين.

في هذا الإطار، يخضع عشرات الألاف من التونسيين إلى إجراءات مراقبة تعسفية تتجسد عبر تصنيف إداري تقوم به وزارة الداخلية من أجل الإشتباه في علاقتهم بنشاط إرهابي. إن **هذه الإجراءات المقيدة للحرية** والتي يتم إحداثها من طرف وزارة الداخلية دون إذن قضائي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة مثل الإقامة الجبرية والاستدعاءات المتكررة لمراكز الشرطة والتفتيش خارج إطار أي إجراء قضائي إضافة إلى المراقبة على مستوى الطرقات أو الحدود أو من خلال مدهامات لمحلات السكنى أو لمقرات العمل.

إن غموض إجراءات المراقبة الإدارية والتدابير التعسفية المقيدة للحرية التي يخضع لها الأفراد المصنفون والفاقحة لأي أساس قانوني أو رقابة قضائية مناسبة يجعلها إجراءات لا فقط اعتباطية وإنما في أغلب الأحيان تتجسد كأرضية ملائمة لفتح الباب أمام **هرسة أمنية قد ترتقي إلى سوء معاملة يجر عنها عديد الأضرار المادية والتبعات النفسية الخطيرة** كفقدهم لعملهم وحل روابطهم العائلية بصدمة العائلة والأطفال إضافة إلى المساهمة في عزلتهم جراء القلق والاكئاب وهو ما يمكن أن يسبب نتائج عكسية في إطار مكافحة الإرهاب والوقاية منه.

بناء عليه، يجب إيقاف العمل بهذه الإجراءات التعسفية وضمان حق كل ضحايا هذه الإجراءات كما يجب أن يتم إيقاف الفوري لإجراءات المراقبة الإدارية المقيدة للحرية والتعويض لكل الأشخاص الذين خضعوا لها، كما **يجب على الدولة القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة** حتى يتم إدراج كل القيود المفروضة على الحريات في إطار قانون أساسي واضح يحترم مبادئ الضرورة والتناسب، تحت رقابة قضاء اداري له ما يكفي من الموارد البشرية والمالية اللازمة.

## مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان

ظروف غامضة وقعت أغلبها إما خلال فترة الاحتفاظ أو السجن أو في الفترة القصيرة التي تليها، للحد من ظاهرة التعذيب يجب على الدولة أن تضمن فعليا حق التمتع بمحام وطبيب عند الاحتفاظ ومراقبة ذلك الاجراء من طرف قاض مستقل يمكن للمحتفظ به اللاتجاء اليه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع مراكز الايقاف للمراقبة بالفيديو.

على مستوى مكافحة الإفلات من العقاب، فإن المسار الهادف إلى معاقبة جريمة التعذيب محفوف بعقبات قد يصعب التغلب عليها في ظل غياب إرادة سياسية واضحة في هذا الإطار. ذلك أن غياب حضور المحامي في فترة الاحتفاظ رغم الإصلاح التشريعي لسنة 2016 وعدم فاعلية التعامل القضائي مع ادعاءات تعرض الضحايا الذين تم سماعهم خلال فترة الاحتفاظ للتعذيب وآثاره إضافة إلى بطء إجراءات التحقيق وصعوبة الحصول على نتيجة تقرير الطب الشرعي في اجال سريعة واللجوء الممنهج إلى تكييف ادعاءات التعذيب على كونها حادثة عنف عوض جريمة تعذيب في الحالات النادرة التي تصل امام المحاكم ومختلف التهديدات الموجهة ضد الضحايا الذين يرغبون في تقديم شكاية... تمثل جزء من العقبات التي تحول الى يومنا هذا دون وجود أي قضية ضد جريمة التعذيب أو محاكمة عادلة تقوم على تحقيق جدي.

ينبغي اعتماد إطلاحات تشريعية وعملية عديدة لإزالة جميع العقبات التي تقف في طريق الوصول الى العدالة. ومن بين هذه التدابير ينبغي على الدولة أن تمنح وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الحرية والوسائل اللازمة لإجراء تحقيق جاد ونزيه وسريع، وذلك بمساعدة ضابطة عدلية مختصة تحت اشراف وزارة العدل، إضافة الى إجراء تحقيق يشمل، إذا لزم الأمر ذلك، إجراء تقرير الطب الشرعي وفق متطلبات بروتوكول اسطنبول. وينبغي أن توفر الإطلاحات التشريعية للضحايا المزيد من اليات الحماية خلال التحقيق ضد الاعمال الانتقامية ومختلف التهديدات.

## حرية وامن الأشخاص وشرعية الاحتفاظ

قلص القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 من مدة الاحتفاظ كما قام بترسيخ وجوبية انابة محامي في صورة اتهام المحتفظ

ان تعريف جريمة التعذيب المعتمد من قبل المجلة الجزائية التونسية لا يتوافق مع التعريف الدولي وبالتالي يجب تنقيحه ليشمل سوء المعاملة التي ترتكب لأغراض أخرى غير مجرد الحصول على اعترافات.

عرفت وتيرة اللجوء إلى استعمال التعذيب نقصا ملحوظا منذ الثورة الا ان استخدامه لا يزال مستمرا وبشكل متكرر ضد أصناف مختلفة من الضحايا حيث لا تزال هناك العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يتم إرتكابها من قبل أعوان الشرطة أو الحرس الوطني أو السجنون لأغراض عقابية. ويمكن أن يتم ممارسة هذه الانتهاكات ضد أي مواطن تونسي نتيجة لخلاف بينه وبين عون شرطة أو أحد أعوان السجنون أثناء مباشرته لوظيفته (أثناء دورية امنية، بمناسبة مباراة رياضية أو داخل مؤسسة سجنية) في هذا الإطار يمكن القول إن الفئات الضعيفة كمجتمع الم-ع والمهاجرين هم الأكثر عرضة لمثل هذه الممارسات.

لا تزال ممارسة الفحوص الطبية القسرية شائعة لإثبات المثلية الجنسية (الفحص الشرجي) أو عمل الجنس بمقابل (اختبار العذرية) كذا الشأن بالنسبة لإثبات إستهلاك القنب الهندي (اختبار العينة البولية). في هذا الإطار تدعو المنظمات الموقعة إلى وجوب حظر مثل هذه الفحوصات التي يتم إجراؤها في الغالب تحت التهديد كما تدعو إلى عدم تجريم المثلية الجنسية والعمل على ضمان حق الولوج إلى الصحة الجنسية والإنجابية والتمتع بخدمات مراكز إدمان المخدرات لجميع المستهلكين.

يظل التعذيب وسوء المعاملة من الممارسات واسعة الانتشار للحصول على اعترافات من مشتبه بهم في قضايا إرهابية كذا الشأن بالنسبة إلى المشبه بهم لارتكابهم جرائم حق عام حيث وثقت منظماننا في السنوات الأربع الماضية عشر حالات وفاة مسترابة في

لأول مرة؛ الجناة العائدون؛ الموقوفون تحفظيا) والسياسة الجزائية القمعية التي تفتح الباب أمام اللجوء الواسع للإيقاف التحفظي (53% من المعتقلين).

لقد وضعت الإدارة السجنية التونسية آلية للتبديد بظروف الإحتجاز من خلال إنشاء صناديق تستقبل الشكاوى في جميع الوحدات السجنية منذ سبتمبر 2018. يمكن إعتبار إحداث هذه الآلية إضافة مهمة لقنوات الإبلاغ الموجودة مثل إمكانية إيداع الشكاوى الموجهة إلى مديري السجون وللقضاة. كما أن إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب قد عزز آلية الرقابة تجاه ظروف الإحتجاز في السجون بفضل صلاحياتها التي تسمح لها بالقيام بزيارات فجئية لاماكن الإحتجاز.

إلا أن هذه الهيئة التي تم إحداثها سنة 2013 عقب مصادقة تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تواجه حتى الآن عقبات تؤثر على نجاعتها ذلك أن تسييس العملية الإنتخابية لأعضائها وغياب ميزانية مستقلة وموارد مالية كافية يمكن إعتبارها عقبات أمام نشاط هذه الهيئة الدستورية المستقلة.

## 1 استقلالية وحياد القضاء

على الرغم من وجود إطار قانوني قرض بشكل عام في المادة المدنية، ويوفر حماية للمدعى عليهم في المادة الجزائية، وعلى الرغم أيضا من وضع خطة عمل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية التي من المفترض أن يتم إستكمالها في سنة 2019، إلا أنه عمليا وخلال السنة الجارية في 2020 لا تزال هناك الكثير من العقبات فحق الولوج إلى العدالة لا يزال صعب المنال بالنسبة للمتقاضين الذين يعانون من هشاشة إقتصادية نظرا لاختلال منظومة الاعانة العدلية. ففي المادة الجزائية، يعد الحصول على انابة محامي أياما قليلة قبل إنعقاد الجلسة في بعض الأحيان سببا لعديد الانتهاكات إزاء الحق في محاكمة عادلة.

وعليه، يكون من الضروري مراجعة منظومة الاعانة العدلية، خاصة على مستوى عمل مكاتب الاعانة العدلية، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لحسن سير هذه المنظومة ولزيادة وعي المتقاضين بحقوقهم في هذا الإطار.

به جنابة. على المستوى العملي، يتم بشكل عام احترام اجال الاحتفاظ، الا ان انابة محامي خلال فترة الاحتفاظ تبقى قليلة التطبيق إما لأنه لم يقع اعلام المحتفظ به بحقوقه وإما لعدم فاعلية مؤسسة الإعانة العدلية. في هذا الصدد، يجب اعتماد مشروع إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية في أقرب وقت ممكن وذلك لتقليص مدة الاحتفاظ لدى الشرطة وجعل حضور المحامي إلزاميا في مادة الجنح. إن مثل هذه الضمانات لا يمكن أن تكون فعالة إلا بإلغاء الممارسات التي تدفع المحتفظ به للتنازل عن حقه في الحصول على مساعدة محام وتخصيص مختلف الموارد المالية والبشرية اللازمة لتطوير مؤسسة الإعانة العدلية.

فيما يتعلق بالإيقاف التحفظي، وعلى الرغم من طبيعته الاستثنائية وفقًا للفصل 85 من مجلة الجزائية، فإنه يتم اللجوء الى هذا الاجراء بصفة متواترة وفقًا لإحصائيات مقدمة من قبل الادارة العامة للسجون والاصلاح سنة 2019 والتي تبرز ان **معدل المحتفظ بهم يصل الى حدود 53 % من الموقوفين في السنوات الأخيرة.** ويفسر ذلك بانعدام وجود بدائل للإيقاف التحفظي تسمح بتطبيق الرقابة القضائية على المتهم وهو في حالة سراح، إضافة الى المقاربة العقابية للقضاة الذين يعتبرون ان الإيقاف التحفظي هو الاجراء المنطقي اللاحق لكل عملية إيقاف. هذا وقد نجد أيضا حالات تتجاوز فيها مدة الإيقاف التحفظي الآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنايات والتي يجب ألا تفوت 14 شهرا.

لمعالجة أكثر فعالية، من الضروري اعتماد مشروع إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية الذي قلص من مدة الإيقاف التحفظي الى 6 أشهر بالنسبة للجنايات، والذي ينص على إحداث دائرة الحقوق والحريات التي تسمح بتعزيز مراقبة شرعية الإيقاف التحفظي، إضافة الى جبر الضرر في حالة صدور الحكم بالبراءة او حفظ القضية.

فيما يتعلق بالاختفاء القسري فقد صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 29 جوان 2011، لكنها لم تقم بملائمة تشريعاتها الداخلية ومختلف قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقية.

## 1 ظروف الإحتجاز

لا تزال ظروف الإحتجاز داخل السجون أدنى بكثير من المعايير الدولية بسبب الاكتظاظ وسوء الظروف الصحية وعدم الفصل بين المساجين (مرتكبو الجنايات